

للاخصاص بل من دونه فدلته كل وفي قريب لا يخفى عليه
 عيب المرأة وظلم كل من امر به جمع عليه ولو كان غاليا
 بنية بعيدة بحيث يخفى عليه خيرها وهو كذا
 عند التزويج وقال ابن حبيب جلي ما علم به ويسقط
 عند المهر ويرجع على الزوجية ويترك لها مهر دينار
 ويدل على انه لم يرد ذلك الا في الاخ والاختصاص قوله
وان تزويجها في ليس بعيب القرابة اي بعيد كانت
الم ولم يعلم بالعيب وخلف بها الزوج فلا شيء عليه
 وان علم بالعيب يرجع عليه كالقريب وحيث قلنا
 ان رجوعه على المصنف فانه يرجع على المرافق جميع
 المصدق **ولذلك انما سماه المربع** ويشاركه في
 البضع عن بدل التمسيم وكذلك ثبت له المراه الرد
 اذا وجد بالرجل الحق والخدم والعرض والعم
 وهو حبه وخضاعه وعنفه واعتقاضه فاجب قطع
 الذكر والاشيين والخصا قطع اخدمهما والعنف في
 صغر الذكر والاعتقاض لعدم العدم في علي الوطى لمصلحة
 والى حكمه اشار بوجه له **ويجوز له ثلث سنه من يوم**
الحكم ظاهره حر او عبد او هو كذا لم عند جهنوم
 العتق او حكاه عبد الوهاب عن ماله وعنه يوجز
 المصنف

المصنف نسق سنة وعليه اقرر صاحب المختصر فان
 وهي في الاجل فلا يعرف بينهما **الا** اي وان لم يطأه
في بيتهما اذا انقضى راعلي عدم الوطى في الاجل
ان شئت بطلقة فانه لان كل خلاق من العتق في ايا
 الا خلافا للمصنف بالنفقة والوطى **والصنف** الذي
 فقد في بلاد الاسلام ولم يعلم له موضع في غير
 جماعة ولا ويا اذا كانت له زوجة فانه ما يرقى امرها
 للحاكم ليكتسب لها عن غيره فان كان حرا **ايضرب به رجل**
اربعة اي مدة اربع سنين وان كان عبد اضرب له
 مائة سنين **واشد** ضرب الاجل من يوم الرجع عنداني
 عبد الحكم **وهو** موافق لقول الشيخ **من يوم تزويج**
ذلك اي السلطان **ويشترى الكسب عنه** قلنا وعلمه
 الشيخ مشكله ولهذا اوردنا بعضهم بان قوله من يوم
 تزويج على قول ابن عبد الحكم ويشترى الكسب عنه على
 قول ابن العاصم ويكون الوطى معيني **او** **او** العتق
 الاجل وطى وان لم يظهر له حتى **تعتد** زوجة **لمدة**
السنين وعليه ما ان حداد على المشرك انما محكوم لها
 بموت تزويجها ونقصها في الاجل من ماله وفي المدة من
 ماله لان الحق في غيرها لا نفقة لها **بعد** نفقة المدة

هذا في نفقة كسبه المبتلى بالشرع والشرع والشرع ان كانت
 حرة وتزويجها في بيتها بايا ما ان كانت امه